

استقراء الخطاب وفهمه بين البحث الأصولي والنحوي دراسة تحليلية

د. نايف بن عبد اللطيف مبارك الهبوب

يتناول البحث أبعاد المنهج الذي سلكه علماؤنا في فهم خطاب المتكلم، وبالأخص في البحث الأصولي والنحوي، لتصلتهما المباشرة بفهم الخطاب التشريعي، والخطاب العربي بشكل عام، وركز البحث في تحليله لجهود الأصوليين والنحويين على ثلاثة محاور تتمثل في: تقدير الدائرة المعرفية المتصلة بالمتكلم، وتقدير الدائرة الدلالية المتصلة بالنص والخطاب، وتقدير الدائرة الفكرية المتصلة بالمتلقي، والحياة الإنسانية الناتجة عن التأمل في مجموع الخطابات الصادرة من المتكلم، وما من شك فالموضوع كبير، وما هذا البحث إلا إنارة يسيرة تناسب الحد المتاح من الطرح والنقاش، وهو يرتبط بمناطق فكرية متصلة بالتأويل، وتحليل الخطاب، والمقاصد. ويعتمد البحث على التحليل الفكري، لفلسفة الأصوليين والنحويين في كيفية تعاملهم لفهم الخطاب، وارتشاف وسائلهم في الكشف عن مقصود المتكلم، وقد بدأت بتحليل المناقشات الأصولية أولا ثم عطفت ثانيا بالمناقشات النحوية، أما عن الموضوعات التي تناولها البحث فكانت:

أولا: تقدير الدائرة المعرفية المتعلقة بـ (المتكلم) بين الأصوليين والنحويين، وتم الحديث فيه عن مدى إمكانية معرفة قصد المتكلم من خطابه، والتأمل في الأبعاد المتعلقة بالصفات اللاحقة بالمتكلم.
ثانيا: الدائرة الدلالية المتعلقة بالنص والخطاب، وتم الحديث فيه عن الأدوات المنهجية المتبعة في قراءة الخطاب، والموضوعات الدلالية التي ركزوا عليها، وتحليل الظروف المصاحبة للخطاب.
ثالثا: الدائرة الفكرية المتصلة بالمتلقي، وتم الحديث فيه عن الثمرات الاستقرائية، والأمن الفكري في فهم الخطاب وتفسيره.

على صريح النص الذي يدل على مقصد المتكلم، والفخر الرازي يربط المقاصد باستبطاننا الدلالي للنص، من غير لزوم لإرادة الله لها، والشاطبي وجمهور الأصوليين يربطون المقاصد المستنبطة بإرادة الله سبحانه وقصده لها؛ بناء على الدلالة اللغوية للنص، واستقراء تصرفات الشريعة...

أما في البحث النحوي فقد أثار ابن مضاء القرطبي قضية مهمة تتمثل في ابتعاد إرادة المتكلم عما قدره النحاة، وفتح النقاش حول مدى الاحتياج إلى تقدير المحذوفات في الفكر النحوي، كالإضمار في نصب المضارع مثلا، إذ يرى

قصد المتكلم من خطابه ((وقد اختلفوا في إمكانية معرفة (قصد الشارع) من دلالة (النص) على أقوال عديدة، تُنظر في مناقشاتهم (١)، وعند التأمل في اختلافهم هذا فإنه يتبين لنا مدى فطنة الأصوليين في الانتباه إلى مكانة المتكلم في العملية التفسيرية لمقصده، هل يريد المتكلم حقا تلك التفسيرات التي يستنبطها المتلقي أو المفسر ويفهمها من كلامه ؟ لقد شعروا بخطورة القول على الله بغير علم، ولأنه سبحانه ((لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون)) (٢)، وهذا سبب اختلاف الأصوليين في إمكانية معرفة المقاصد من كلامه سبحانه، فابن حزم يقتصر

ويهدف البحث إلى تقديم إنارة خاصة لكيفية تعامل الأصوليين والنحويين لفهم خطاب المتكلم ومقصوده، من حيث المنهج العام، المؤشرات الدلالية، النتائج الاستقرائية، مما يساهم في جانب الأمن الفكري، وتفكيك إشكاليات الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية، التي تُستغل بالتطرف والغلو في الوقت المعاصر.

١ - تقدير الدائرة المعرفية المتصلة بالمتكلم؛

اهتم الأصوليون بشكل حساس بمناقشة موضوعات عديدة متعلقة بـ (المتكلم) منها: مدى ((إمكانية معرفة

الكلام العربي والقرآن الكريم، ولذلك رفض النحاة ما خرج عن الكلام العربي الفصيح مما نُسب إلى غيرهم من المولدين (٩). وهنا نلاحظ بالمقارنة مع منطقة البحث لدى الأصوليين الفرق بين الفريقين، إذ فلك الشريعة يمتاز بنطاق محدد، وفضاء خاص، له أبعاده ومعامله، يتميز بوحدة الهدف وتكامل البناء، وفي ظل أبعاده تستقى أفكاره ومقاصده، أما فلك اللغة فنطاق مفتوح، لا يمتاز بفكرة معينة، أو اتجاه خاص، وما من شك في أن عمل النحاة يسعى إلى كشف قصد المتكلم من العبارة، وهذا بالنظر إلى كلام العرب مجال واسع ومفتوح، دفع النحاة إلى معالجة الأمثلة التي يحكونها عن العرب، والأمثلة التي يصنعونها في كثير من الأحيان. ولعل الثمرة المنهجية تتضح أكثر فيما لو كان ميدان البحث عن مقاصد الخطاب رواية أو قصة معينة أو حتى ديوان شعر، ولكن أن يكون البحث في أمثلة اللغة المفتوحة فهذا بلا شك يفقد بعض السمات والخصائص في القراءة التحليلية للخطاب.

٢- تقدير الدائرة الدلالية

المتصلة بالخطاب أو النص:

في الجانب الأصولي رسم الشافعي رحمه الله منهجا واضحا في كتابه (الرسالة) لتحليل الخطاب التشريعي وفهمه بشكل عام، يتمثل في أمور خمسة، هي: الاستبصار في لغة الخطاب وطريقة فهم العرب له. التاريخ الزمني للخطابات ومعرفة الناسخ والمنسوخ منها. تمييز مقاصد الشارع وإرادته في التكيلفات والأحكام. موقف المبيّن صلى الله عليه

هي الأوامر والنواهي المتعلقة بالإيمان تصديقا قلبيا بحقائق الغيب كما جاء بها الدين وما تفرع عنها من الحقائق. وبناء على ذلك فإن تركيز الاهتمام نحو مقاصد الخطاب التشريعي ظل يتجه في بادئ الرأي إلى مقاصد الأحكام المتعلقة بالسلوك دون المتعلقة بالإيمان باعتبار أنها (عقيدة) وليست (شريعة) (٧)، وحاول الشاطبي من خلال طروحاته في الموافقات أن يوسع دائرة مقاصد الشريعة كأحكام منظمة للسلوك الإنساني لتشمل فلسفة العقيدة والإيمان. وهو انطلاق من حيز النص ومقاصده الجزئية إلى فضاء أوسع يتعرض للمقصود من الوجود الإنساني.

وحظيت مكانة المتكلم وهويته بعناية خاصة لدى النحويين، سواء كان ذلك متعلقا بفهم كلام الله عزوجل، أو فهم كلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو فهم كلام العرب، وانعكس تقدير كلام الله واحترامه على الفكر التأويلي للنصوص، وبناء تصورهم للقواعد النحوية، لأن القرآن الكريم يمثل النص الأعلى في الفصاحة والبيان، بل هو بمثابة المعلم لحسن الكلام والبيان، قال تعالى: "الرحمن، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان" (٨)، وقد اضطرب قليل منهم في الاحتجاج بكلامه صلى الله عليه وسلم لأسباب واهية، فتدّها المحققون، وأما كلام العرب فقد حددوا فترة زمنية، تعرف بعصور الاحتجاج النحوي، وغاية هذا التحديد تتمثل في الابتعاد عن اللحن الذي طرأ على اللغة العربية بسبب اتساع المنطقة العربية ومخالطة العجم؛ لحساسية علم النحو في التأصيل للقواعد العربية التي يُعتمد عليها في فهم

فيه إضمارا يخالف مقصد القائل (٢)، فهل قصد المتكلم بالفعل هذه التقديرات التي افترضها النحاة؟ ومن هنا دعا ابن مضاء إلى الاكتفاء من النحو بالقدر الذي يحقق الغاية منه، دون الانجراف نحو التأويلات التعليلية، والخيالات التفسيرية لنظام اللغة، فهو لا يرى فائدة منها، إذا تعتمد على الخيال والتصور لنظام اللغة، وليست كمقاصد الشارع، وأماراته التي وضعا في الدلالة على الأحكام (٤). لقد بدا واضحا انعكاس أفكار ابن حزم وفكره الظاهري لدى ابن مضاء القرطبي، فهو يقترب كثيرا من نسق تفكير ابن حزم في رفض التعليل والمعنى الباطن من النص، إذ جاءت منظومة (الأغراض والأسباب) بديلا عن منظومة (التعليل والقياس) في مجال مقاصد الخطاب، لارتباط التعليل لديه بـ (اللزوم الضروري) عند الفلاسفة (٥)، وهذا (اللزوم الضروري) لا يصح بالنسبة لأحكام الله وأفعاله بحسب ابن حزم (٦)، إلا أن ابن مضاء لديه انتحاح نوعا ما حول فكرتي القياس والتعليل، فأما القياس فلا ارتباطه الأساسي بقصد النحو التعليمي لكلام العرب وانتحاء سمتهم... وأما العلة فلم يرفض كل أنواعها كما في المذهب الظاهري...

ومن الموضوعات المتصلة بالمتكلم لدى الأصوليين: التأمل في الأبعاد المتعلقة بسمة (التشريع) اللاحقة بالمتكلم (الشارع) إذ لها فضاء خاص، وفلك متميز، تدور أفهام الأصوليين حوله، ولقد استقر في الثقافة الإسلامية مصطلح (الشريعة) على أن المقصود به: الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالسلوك العملي من حياة الإنسان، وذلك في مقابل (العقيدة) التي

وسلم وموقعه من الخطاب القرآني. تحديد المقصودين بالخطاب ولن يتوجه له (١٠). وحدد الفخر الرازي المسائل اللغوية والنحوية المتعلقة بالكشف عن مقصد المتكلم ومراده، التي ينبغي على قارئ الخطاب التشريعي أن يتبصر فيها، وتتمثل هذه المسائل في المباحث التسعة التي ذكرها وهي:

١- (الأحكام الكلية للغات): وتشمل مناقشة موضوعات: تعريف (الكلام)، (واضح اللغة)، (اللفظ)، (المعنى)، (الدليل على معرفة المعاني: أدلة النحو واللغة والتصريف).

٢- (الألفاظ): وأقسامها من حيث دلالتها على المعاني (المطابقة، التضمن، الالتزام وأنواعه)، والبناء التركيبي لها (اسم، فعل، وحرف)، ومن حيث وحدة اللفظ والمعنى أو تكثرهما (العلم، المتواطئ، المشكك، المضمر، المترادف، المشترك، المنقول، الحقيقة، المجاز).

٣- (الأسماء المشتقة): وما يتعلق بها من مسائل الدلالة كصدق المشتق وعدم انفكاكه عن صدق المشتق منه، وهل بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق الاسم المشتق أو لا؟ وهل يجب أن يشتق للمعنى القائم بالشيء اسم منه؟...

٤- (أحكام الترادف والتوكيد)

٥- (الاشتراك ومباحثه)

٦- (الحقيقة والمجاز)

٧- (التعارض الحاصل بين أحوال اللفظ) ويشمل مناقشة أوجه الخلل الحاصل في فهم مراد المتكلم، وهو ينبغي على خمس احتمالات في اللفظ: احتمال

المشترك، احتمال النقل بالعرف أو الشرع، احتمال المجاز، احتمال الضمير، احتمال التخصيص.

٨- (تفسير حروف تشدد الحاجة في الفقه إلى معرفة معانيها): وتشمل مناقشة دلالات: (الواو)، (الفاء)، (ح)، (من)، (الباء)، (إنما).

٩- (كيفية الاستدلال بكتاب الله عز وجل وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم على الأحكام) وتشمل مناقشة المسائل التالية: ارتباط المعنى، وعدم المعنى، وخلاف الظاهر بإرادة الذات الإلهية، إضافة الاستدلال بالخطاب قطعاً وظناً، في كيفية الاستدلال والبيان، الخطاب الذي لا يمكن حمله على ظاهره، حكم الخطاب إذا تطرق المجاز إليه... (١١)

وينبه الرازي إلى أن تحديد قصد المتكلم ونيته ضروري في بعض المسائل، ومنها صيغ العقود وأحكامها، فهذه الصيغ قد تحتل الإخبار والإنشاء، وأثر الحكم يترتب بحسب مقصد المتكلم... ((وإذا كانت الصيغة صالحة للدلالة على الخبرية وغيرها لم ينصرف إلى أحد الأمرين دون الآخر إلا لمرجح وهو الإرادة أو الداعي... (((١٢)

وعند تحليل المنهجية الأصولية نجد أنها تعتمد إلى حد كبير على المعرفة اللغوية المعهودة لدى العرب في فهم دلالة التركيب، بل أكد الشاطبي في أكثر من موضع على أهمية احترام حدود قواعد العربية في فهم مقاصد النصوص؛ لأن ((لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع)) (١٣)، وعلى المجتهد الذي يحاول فهم مقاصد القرآن أن يسلك في

الاستنباط منه، والاستدلال به مسلماً كلام العرب في تقرير معانيها، ومنازعتها في أنواع مخاطباتها خاصة، فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضوح، وفي ذلك فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع... (١٤)

وإذا رجعنا إلى البحث النحوي فإننا نجد سببويه يعتمد على مجموع المعارف اللسانية في سبيل الكشف عن مقصد الكلام وفهم المراد منه (١٥)، ويركز سببويه بالدرجة الأولى على مسألة (المُرَاد)، فهو يفسر المعنى بناء على قصد المتكلم ومراده من التركيب اللغوي (١٦) ثم يربط المتغيرات النحوية والتركيبية بحسب المقصد من الكلام، ثم يقرر القاعدة النحوية بحسب الاستقراء (١٧)، يفرض المتكلم ((قرينة تساعد في تحديد الوظيفة النحوية للكلمة، وبيان دورها في التحليل النحوي)) (١٨)، ويعتمد سببويه على طريقة فحص خيارات المعنى المحتملة من خلال عمليات (الأسئلة والأجوبة) الافتراضية فهي تساهم بشكل محدد في كشف قصد المتكلم، وتوقعات المخاطب له (١٩). ويرى بعض الباحثين أن عمليات الأسئلة والأجوبة تعكس تصور سببويه لمنطق الكلام كما يراه (٢٠).

ويذكر الشاطبي وهو عمدة المقاصد لدى الأصوليين أن كتاب سببويه يتعلم منه النظر والتفتيش، والمراد بذلك أن سببويه وإن تكلم في النحو، فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، وأنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، ونحو ذلك بل هو يبين في كل

النحو يوجهنا إلى مقاصد الشاعر (٢٧)، وهذا الربط الذي ذكره ابن جني قد يبدو لطيفا، وقد يبدو من الخيالات النحوية، وهو عند التحقيق محل نظر، فقد لا يطرد التوافق بين صور الأحكام النحوية والمعاني المقصودة. ونستطيع تقسيم المعاني المرتبطة بالمؤشرات التركيبية في البحث النحوي إلى قسمين: الأول معاني الكلام الأساسية كالإخبار، والاستفهام، والتعجب، والندبة وغيرها. الثاني معاني الكلام البيانية أو الإضافية على المعنى الأساسي كالتوكيد، والإيعاز بالشك أو اليقين، التعظيم والمدح، التحديد والتعيين، التبيين والتوضيح ونحوها.

ومما يتصل بدائرة الخطاب عناية الأصوليين بالمعطيات المقامية في استجلاء مقصود المتكلم وفهم خطابه، وقد أشار الشاطبي إلى أن معرفة مقاصد العرب تعتمد على معرفة (مقتضيات الأحوال) وهي تشمل: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، حال الخطاب من جهة المخاطب، حال الخطاب بالنظر إلى مجموع الثلاثة السابقة (٢٨). والتبصر بهذه الأحوال ضروري لمن أراد العلم والمعرفة بمقصود الشارع، كما هي بنفس الأهمية في علم البيان والمعاني (٢٩)، ومن تصور الشاطبي فإن القرائن الحالية تعد شيئا إضافيا عن أصل الخطاب يُستعان به في فهم المقصود، وقد صُنِّفت بحسب اقترانها بالخطاب وانفصالها عنه إلى: القرائن الحالية المقترنة بالخطاب: كالإشارة باليد، أو وضعية المتكلم وهيئة جلوسه حال إنتاج الخطاب، والقرائن الحالية المنفصلة عن الخطاب، ومنها:

إدراك العلوم وإن تشعبت، فهي محصورة في قسمين: إدراك المفردات أولا، ثم إدراكها بإضافتها إلى بعضها ثانيا (٢٨). ويذكر الجويني أن هذه المجالات التي ركز عليها الأصوليون هي جوانب خاصة بتحليل الخطاب الشرعي غفل عنها أئمة العربية والنحو، ولذلك اشتدت العناية بها لدى الأصوليين (٢٩). وينبه ابن القيم إلى أن مدار التعويل في الحكم إنما يكون بقصد المتكلم، فالألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم. ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان... (٣٠)

وإذا ما فحصنا البحث النحوي في هذا الجانب نجد أن النحاة اهتموا بالأدلة أو المؤشرات التركيبية المرتبطة بمقصود المتكلم، وقد اهتم سيبويه بربط مراد المتكلم ومقصده بصور التأليف التركيبي في الكلام (٣١)، فهو يستند إلى أحوال الهيئات التركيبية من التقديم والتأخير (٣٢)، والإعمال والإهمال (٣٣)، والتعريف والتكثير (٣٤)، والحذف والذكر (٣٥)، والعلامات الإعرابية في تبيين مراد المتكلم ومقصده من كلامه (٣٦). كما يستند إلى الامتناع النحوي، وتعارض الأحكام النحوية، والقوانين اللغوية في تحديد المقصد الصحيح، أو ترجيحه من المقاصد المحتملة. بل ذهب ابن جني إلى أبعد من ذلك كما في (باب مشابهة معاني الإعراب معاني الشعر) إذ يرى أن ثمة علاقة بين أحكام النحو والأغراض التي يقصدها الشاعر في الجمل العام، وكأن

باب ما يليق به حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان، ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني... (٢١)، وهذا يعني أن النحو يكشف عن اتجاه اللغة ورغبة المتحدثين بها وميولهم اللسانية العامة (٢٢)، وقد استثمر الفخر الرازي الأدوات المنطقية أيضا في تحليل مقاصد الخطاب وقد أسماها (أركان الجدل) وهي: (الأسئلة)، (الأجوبة)، (الأدلة)، (الاعتراضات). وما يتبع هذه الأدوات من النظر في ترتيب الأدلة، والأسئلة، والانقطاعات (٢٣)، وقد ظهر تطبيقه لها في كتابه: (المحصل في علم أصول الفقه)، و(الكاشف في أصول الدلائل وفصول العلل).

أما عن المناطق الدلالية التي ركز عليها الأصوليون في تحليل الخطاب التشريعي فتمثلت في: تمييز (قصد التكليف) من هذه النصوص، مما لم يُقصد التكليف به، وكيف لنا أن نعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس بمقصود له؟ (٢٤). تحديد المقصود من الأوامر والنواهي من حيث الإلزام: وجوبا وتحريما، أو من حيث الإرشاد استحيابا وكرهية، أو من حيث الإباحة عن طريق التحليل الدلالي للصيغ التكليفية (٢٥). تحديد المقصود من عبارات العموم والخصوص، من حيث ثبات الدلالة الأصلية أو تغييرها (٢٦). تحديد المقصود بالإثبات أو النفي من عبارات الاستثناء، وما يترتب عليه من أحكام. وركز الغزالي على الاهتمام بتحرير الألفاظ تمهيدا للاستنباط الفقهي؛ لأن التصديق الفقهي والمراد به معرفة الأحكام الشرعية، يتطلب أولا إدراك معاني الحدود الفقهية والأصولية (٢٧)؛ لهذا يرى الغزالي أن

ويعتمد النحاة إجمالاً على محاور تتعلق بالمتكلم والمخاطب في دائرة التواصل تدور حول: (الإعلام...)، (الرد والجواب)، (التبهي)، (تصحيح الاعتقاد)، (الطلب)... ومما يتصل بهذا الشأن: (أمن اللبس) فهو من الوسائل المهمة التي تضمن سيرورة العملية التواصلية بين طرفي الخطاب، ((إذ تمثل الغاية القصوى للاستعمال اللغوي)) (٤٥)، وعن طريق أمن اللبس يتم إيصال المقاصد إلى المخاطبين...

٣- تقدير الدائرة الفكرية المتصلة بالمتلقي

قدم الأصوليون والنحويون مناقشات عديدة متعلقة بجانب: (المتلقي: المخاطب)، وجانب (المتلقي: المُفسّر)، وقد قُدمت أبحاث عديدة في دراسة مقاصد المكلفين وموقفهم من الخطاب وتلقيه في البحث الأصولي، كما ركز النحويون أيضاً على مسألة التعاون بين المتكلم والمخاطب، وقضايا أمن اللبس النحوية التي تضمن سلامة التواصل والفهم الصحيح بينهما، وسنركز في هذه الدراسة الموجزة على جانب (المتلقي: المُفسّر) في محورين اثنين:

المحور الأول: يتعلق بالقراءة التأملية لمجموع الخطابات والنصوص،

عن طريق (الاستقراء). وحقيقة الاستقراء كما يقول الغزالي: ((عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات)) (٤٦)، وقال الرازي: ((الاستقراء المظنون هو إثبات الحكم في كليته لثبوته في بعض

بذلك ما تناوله الأصوليون في سكوت الشارع ودلالته على مقصده (٤٢)، إذ فرّق الأصوليون بين مقاصد السكوت في باب المعاملات والعبادات، فالمقصد العام من العبادات التعظيم والتعبد وفق ما ذكره الشارع فقط، فالمقصد من سكوته يتوجه إلى عدم الزيادة على ما شرعه أو النقصان منه. والمقصد العام من المعاملات هي الضبط والتقنين لها؛ لأنها تتعلق بالوسائل والتدابير التي يتخذها البشر في تسيير أمورهم ومقصد السكوت في المعاملات لا يدل على منع الزيادة على الواقع أو الإنقاص منه...

وركز النحويون في جانب المعطيات المقامية على مبدأ التعاون بين المتكلم والمتلقي، وكان (القصد) هو محور الرابطة التي تجمع بينهما في مسار التواصل اللغوي بينهما، فالمعرفة المتداولة بين المتكلم والمخاطب، أو المعلومات المتبادلة بينهما ضرورية لتوضيح المقاصد والاستدلال عليها، ويكثر هذا الاستدلال في أغراض الخبر، والاستفهام، والتعريف والتكثير، والمعاني المتعلقة بالبيان... (٤٣). فتصور اعتقاد المخاطب وحضوره ضروري لدى سيبويه، ولو كان مفترضاً، وتتطلب صحة التواصل الخطابي مبدأ حضور المخاطب في ذهن المتكلم، يقول سيبويه ((ومنه أيضاً: مررت برجلين مُسَلِّم وكافر، جمعت الاسم وفرقت النعت. وإن شئت كان المسلم والكافر بدلاً، كأنه أجاب من قال: بأي ضربٍ مررت؟ وإن شاء رَفَع كأنه أجاب مَنْ قال: فما هما؟ فالكلام على هذا وإن لم يلفظ به المخاطب؛ لأنه إنما يجرى كلامه على قدر مسألتك عنده لو سألتَه)) (٤٤).

التبصّر بزمينة النصوص وتاريخ الخطابات الأخرى المتصلة بنفس الموضوع، وبحث الشافعي هذا الجانب في موضوع معرفة الناسخ والمنسوخ، ومنها أيضاً: التبصر بالدوافع والأسباب التي من أجلها ورد الخطاب، ومن ثم تحديد دلالة قصد العموم أو الخصوص، وقد بحث هذا الجانب تحت مظلة معرفة أسباب نزول الآيات في القرآن الكريم، ومعرفة أسباب ورود الحديث في السنة النبوية، فبعض الآيات يتوقف فهم المقصود منها على معرفة القصة أو الحادثة التي نزل فيها الخطاب، وحقيقة فهم سبب النزول مقترنة بالتبصر في هدف الخطاب وظرف المقام الذي نشأ فيه، يقول ابن عاشور: ((عَلَى الْعَالَمِ الْمُتَشَبِّعِ بِالْإِطْلَاعِ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَتَضَارِيفِهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ مَقَامَاتِ خَطَابِهَا فَإِنَّ مِنْهَا مَقَامَ مَوْعِظَةٍ، وَتَرْغِيبٍ، وَتَرْهِيْبٍ، وَنَبْشِيرٍ، وَتَحْذِيرٍ، وَمِنْهَا مَقَامٌ تَعْلِيمٌ وَتَحْقِيقٌ، فَيُرَدُّ كُلُّ وَارِدٍ مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ إِلَى مَوْرِدِهِ اللَّائِقِ)) (٤٠)، كما ركز ابن عاشور على نوعية المقامات التي تصدر فيها تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو جانب من النظر في مقام (المتلقي) لا يمكن الاستغناء عنه لفهم المقصود من الخطاب، ومن أنواع المقامات التي عرض لها ابن عاشور: مقام التشريع، مقام الإمامة، مقام القضاء، مقام النصع والإرشاد، مقام التأديب... ومعرفة هذه المقامات ضروري للتعرف على مقصود الخطاب من حيث الإلزام إيجاباً وتحريماً، أو من غير إلزام ترغيباً وترهيباً، أو إباحة... (٤١)

ومن الأمور الأخرى أيضاً: التبصر بحال المتكلم وقت إنتاج الخطاب، وأقصد

تصور الأحكام التي قصدها المتكلم. إذ يقرر الشاطبي أن معاني القواعد لكثرة انتشار الجزئيات التي تتضمنها، وتأكيد تقريرها في أبواب الشريعة المختلفة، هي من المكانة والاعتبار، ما يجعلها صنوا للنص العام سواء بسواء، من حيث الإزامية المجتهد باتباع مضمونها، والالتزام بمعناه (٥١).

وتدور غالبية (القواعد المقاصدية) لدى الأصوليين حول موضوعات تتعلق بقصد الشارع لجنب المصلحة للمكلفين، ودرء المفسدة عنهم، وقصد الشارع رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وما يتعلق بمآلات أفعال المكلفين ومقاصدهم.

فهذه القواعد العامة بمثابة الخلاصات الضابطة، لمسائل المقاصد في حقل الدراسات الأصولية، وتتوزع وظائف هذه القواعد في التحديد، والضبط، والتبيين، وتوجيه المتلقي (الأصولي) إلى الالتفات إلى المعنى المقصود الذي سيق الحكم من أجله.

وفي الجانب النحوي تطرق ابن جني إلى جوانب متفرقة منها في كتابه الخصائص، وألمح السيوطي إليها في (القواعد النحوية ذوات الأشباه والنظائر) التي يتخرج عليها فروع النحو ومسائله، وقد قصد من تأليف الأشباه والنظائر في النحو: أن يسلك ((بالعربية سبيل الفقه فيما صنفه المتأخرون فيه وأفوه من كتب الأشباه والنظائر)) (٥٢)، وقام السيوطي بجمع القواعد النحوية العامة المتحصلة من مجموع المسائل النحوية في (المصاعد العلية في القواعد النحوية) (٥٣). أما عن موضوعات القواعد المقاصدية في النحو فإنها في الغالب تدور حول: أمن اللبس في

يد عز الدين بن عبد السلام، والشاطبي، أما في جانب الدراسات النحوية فقد بدأ الاهتمام بها عند ابن جني في الخصائص، وتبعه السهيلي، وابن هشام وغيرهم من النحاة. والقواعد المقاصدية عبارة عن: أصول مقاصدية، ذات صياغات موجزة، مستنبطة بالاستقراء من الأدلة التي تعبر عن المعنى العام الذي قصده المتكلم. ومن أهم سماتها:

- العموم والشمول: أي أن القاعدة المقاصدية لا تختص بحالة دون أخرى، وإنما تعبر عن حكم كلي يشمل مجموعة من الجزئيات. وربط التفاضل بين مدى التحقق، وسعة الشمول للفروع الجزئية: فكلما كان مناط القاعدة متحققاً في الجزئيات بشكل أكد كان شمول القاعدة وحكمها على تلك الفروع أقرب للقطع (٥٠)، ومهما يكن من أمر فالشمول والعموم بالنسبة للقاعدة المقاصدية أمرٌ نسبي، والشذوذ فيها وارد...

- تسهيل الفهم والاستنباط: إذ تساهم القاعدة في توضيح الحكم أو التصور للمتلقي الذي يسعى إلى التفسير والتوضيح للقصد الذي يتوخاه المتكلم، وهو بالنسبة للأصوليين معونة للمجتهد في بيان مقاصد الشارع من فرض الأحكام الشرعية، ومعونة للنحويين في معرفة النظام اللغوي من خلال مقاصد المتكلم في كلامه.

- اعتبار حجيتها في الاستدلال: أي أنها حجة، بناءً على استنادها إلى جوهر الاستقراء في تتبع الجزئيات التي تحاول هذه القواعد أن تضبطها في إطار كلي، والمتلقي المفسر يمكنه أن يعتمد عليها في

جزئياته (((٤٧)، ويعمل الأصولي في جانب الشريعة لاستقراء الأدلة والنصوص الشرعية بفرض استنتاج المقاصد الشرعية التي تضمنتها تلك الأدلة والنصوص، كمقصد حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإنما ثبتت هذه المقاصد الكلية باستقضاء الأدلة الشرعية التي حرمت المسكرات والمخدرات... والأدلة الداعية إلى التعلم والقراءة، والتأمل في النفس والكون، والأدلة الناهية عن الشعوذة والكهانة والدجل... وسائر الأدلة التي ثبتت بموجب تتبعها واستقراءها كلية حفظ العقل وصيافته وسلامته (٤٨). وفي جانب اللغة يعمل النحوي على استقراء كلام العرب بفرض استنباط مقاصدهم في كلامهم، كاستقراءهم اطراد الرفع للفاعل، والنصب للمفعول به، يقول ابن السراج: ((النحو، إنما أريد به أن ينحو المتكلم إذا تعلمه كلام العرب، وهو علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب حتى وقفوا على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة)) (٤٩)، وكان جهد النحويين الأول: رسم القوانين العامة التي تصورها من خلال استقراء النصوص العربية، واضعين نصب أعينهم مقاصد شريفة تمثلت في القصد إلى تفسير معاني كلام العرب، وحفظ نظام اللغة الفصحى وتعليمها، وإبراز حكمة العرب في صناعة كلامها..

ومن ثمرات الاستقراء وضع (القواعد الكلية) التي توجز فلسفة (الشريعة) بحسب الأصوليين، وفلسفة (اللغة والنحو) بحسب النحويين. وظهر الاهتمام بـ (القواعد المقاصدية) المستنبطة من استقراء الخطابات لدى الأصوليين على

قصد الإفادة، قصد الاختصار الدلالي، وقصد التخفيف اللفظي، والقصد إلى تمكين الكلام وتقويته، وقصد التصرف في الكلام لتحقيق غرض ما.

وظائف هذه القواعد تتمثل أيضا في التحديد والضبط والتفسير، ومن الملاحظ أن هذه القواعد لها حظ من التصور العقلي للكلام العرب، مما يجمع دائرة النص والمتلقي (النحوي) في زاوية واحدة بعيدة نوعا ما عن دائرة المخاطب، سوى ما يتعلق بأمن اللبس، مثل ما نلاحظ في القواعد الضابطة لقصد الاختصار، ولذلك ذكر أبوحيان أنه لا يشترط في الكلام قصد المتكلم في كلامه (٥٤). وبهذا الواقع فإن نظام القواعد المقاصدية في الدراسات الأصولية مبني على الخطوط التداولية الثلاثة: (الخطاب التشريعي)، (الشارع)، (المتلقي) مكلفا، أو أصوليا مفسرا، أما في الدراسات النحوية فهو مبني على خطي (الكلام العربي) و (المتلقي: نحويا مفسرا).

المحور الثاني: يتعلق بالأمن الفكري من خلال وضع الشروط والضوابط العامة والخاصة لقراءة الخطاب وفهمه بشكل صحيح،

ولخطورة التأويل في حقل الشريعة وضع الباحثون ضوابط مستقرأة من الأدلة والقرائن الشرعية، لها أهميتها عند تعارض المصالح والمقاصد، وكيفية النظر في تقديم القطعي على الظني، والكلبي على الجزئي، والحقيقي على التوهمي وفق ما أقره الشارع بصفة قطعية أو أولوية، وتأكدت هذه الضوابط من قبل الباحثين المعاصرين نظرا لخطورة الفهم الخاطئ

لنصوص التشريع وتوظيفها في تيارات الغلو والتطرف، وليس الغرض من وضع هذه الضوابط تقييد العقل عن الإبداع وتعطيل المصالح الإنسانية... بل القصد من هذه الضوابط بناء فهم متوازن، ومعيار مضبوط، لتقرير البناء المصلحي الذي قصده الشارع، وللخروج عن دائرة التلاعب بالألفاظ والتأويلات البعيدة... وإذا كان العقل الإنساني يسعى إلى استيعاب الأحكام وفهمها من خلال إجراء بعض الأعمال العقلية والمنطقية على نحو ضبط العلل، والتسوية بين المتماثلات، والربط بين الوصف المناسب لحكمه، وإدراج النوع بجنسه... فإنه يظل قاصرا لضبط جوهر المصالح وحقيقتها وكليتها... بل حتى التفكير العقلي لا بد له من ضوابط وواصفات حتى يكون فاعلا... (٥٥). ولقد أوجز نور الدين الخادمي هذه الضوابط العامة في ضرورة مراعاة فلك الشريعة، ومسيرة أبعاد الفكر الإسلامي في إطار (العبودية والحاكمية) و (التكليف) و (المصالح في الدارين) / (المتكلم)، (المتلقي)، (القصد). وضرورة مراعاة فهم اللغة العربية وفق معهود العرب أيام التشريع، وملازمة الدلالات الصحيحة للعربية لفظا، وصيغة، وأسلوبا، وأدبا، كما وجه إلى أهمية التأمل في استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يُراد انتزاع المقصد التشريعي منه، وتصنيف دلالة القصد في الدرجة والمرتبة من حيث القطعية والظنية (٥٦)، كما أن فهم الواقع الإنساني وتसारح أحداثه وقضاياه ونوازله أمر ضروري، إذ النصوص لم تأت إلا لتخاطب الواقع وتنزل فيه على أحسن تأويل، ولذلك اهتم الأصوليون بشكل

خاص بمسألة (تحقيق المناط) (٥٧) التي تدور بين الواقعة وما يتعلق بها من أحكام وأدلة. وكذلك ينبغي ملاحظة جريان المقاصد وفق العقول الراجحة، والأفهام السليمة، والفطر العادية، والأخلاق المرتكزة على الطابع القيمي الإنساني. وبهذا الشكل يكون تعلم المقاصد العامة أو السياسات الكلية للشريعة ضروري لمن أراد الفهم الصحيح للخطاب التشريعي؛ لأنها المنظور القانوني للفقهاء في ميدان القضاء والفتيا عندما تظهر له حوادث جديدة غير منصوص عليها في الأدلة الشرعية، ولم يسبق لها حكم من العلماء السابقين، فعندئذ يلجأ إلى النظر في مقاصد الشريعة ويحكم على ضوئها، ولذلك نبّه الجويني، والشاطبي وغيرهما، إلى أن من لم يكن على معرفة بمقاصد الشريعة، فليس له أن يتصدى للفتوى والحكم، فربما أوقع الناس في الحرج، أو سلك بهم طرق الضلال والافتراء على مرادات الشريعة... وقد ذكر ابن عاشور أن الهدف الأسمى من علم المقاصد يتمثل في وضع أدلة ضرورية أو قريبة من الضرورية ينتهي إليها الفقهاء في حجاجهم وعند اختلافهم، كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلة الضرورية والمشاهدات والأصول الموضوعية فينتقع الحجاج (٥٨).

أما ما يتعلق بالبحث النحوي في هذا الجانب فقد تحدث السيوطي عن جملة من الشروط التي ينبغي توفرها لمن أراد استنباط شيء من مسائل النحو، منها: العلم بلغة العرب، والإحاطة بكلامها، والاطلاع على نثرها ونظمها، وتمييز الصحيح منها. والعلم بإجماع النحاة،

(الفائدة) في الكلام هي منطقة النظر في التأويل النحوي، في ضوء ضوابط أمن اللبس، والسلامة من الخطأ... (٦٦) ومما يتصل بالأمن الفكري في قراءة الخطاب وفهمه: كيفية تصرف المتلقي المفسر فيما يظهر من تعارض التفسيرات للخطاب، أو الاحتمالات الناتجة من فهمه، وقد كانت مسألة ذات أهمية في الجانب الأصولي، خصوصاً عند تبيين المقصود من الخطاب، واتخاذوا مسلكاً توجيهياً عن طريق ترتيب درجة المقاصد من الخطاب من (الضرورية) إلى (الحاجية) إلى (التحسينية) كحل لما قد يطرأ من ازدحام المقاصد، وقد أكد الجويني على ضرورة تقديم المصلحة الأعلى على المصلحة الأدنى عند التعارض (٦٧)، كما أن مراعاة فهم الواقع في تنزيل الأحكام وتطبيقها بحسب الأحوال المعاصرة أمرٌ ضروري في النظر المقاصدي، ولقد انبثقت منه ثلاثة جوانب مهمة تمثلت في: (٦٨)

- مراعاة فقه الموازنات: أي: النظر في مجموع العطايات الشرعية والتنسيق بينها واختيار الراجح والمناسب منها، ومن فقه الموازنات: التنسيق بين المقاصد، والوسائل والمتعلقات المختلفة.

- مراعاة فقه الأولويات: أي: تقديم الأولى في الاعتبار، والفعل لقوة مصلحة مجتلية، أو مفسدة مبتعدة، أو وسيلة أنسب أو أقطع. كنظر الأولى في الإنفاق على بناء المدارس؟ أو المساجد؟ أم التقنية الإسلامية؟ محطات فضائية؟ والجواب يتحدد وفق الأولى بحسب النظر في الحالة.

- مراعاة مآلات الأفعال (٦٩): أي النظر إلى نتائج الأفعال وآثارها المتوقعة،

عن المنكور)) (٦٢) لأن ذلك يتعارض مع قصد الإخبار وتعريف المخاطب، ولكن قد يُنكر المبتدأ لمقاصد أخرى كالإفراد، والتعظيم، والتحقير، والتقليل، والتعميم... (٦٣)

الثاني: وضع الشروط والضوابط لأجل تحقيق (أمن اللبس) في مقاصد التوضيح والبيان، وهذا الجانب يتفشى كثيراً في مسائل النحو، فمثلاً: القصد العام من (الصفة) بيان الموصوف وتوضيحه، ولذلك اشترط النحاة أن يكون ما يوصف به معروفاً لدى المخاطب، إذ لا يصح التوضيح والتبيين بما لا يُعرف، ومن هنا امتنع الوصف بالجملة الإنشائية... يقول الاسترأباضي: ((وإنما وجب في الجملة التي هي صفة، أو صلة كونها خبرية، لأنك إنما تجيء بالصفة والصلة لتعرف المخاطب بالموصوف والموصول المبهمين، بما كان المخاطب يعرفه قبل ذكر الموصوف والموصول، من اتصافهما بمضمون الصفة والصلة، فلا يجوز إذن إلا أن تكون الصفة والصلة جملتين متضمنتين للحكم المعلوم عند المخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة، وهذه هي الجملة الخبرية...)) (٦٤).

وقد ذكر تمام حسان أن اللغة العربية - وكل لغة أخرى في الوجود - تنظر إلى أمن اللبس باعتباره غاية لا يمكن التفریط فيها؛ لأن اللغة الملبسة لا تصلح واسطة للإفهام والفهم (٦٥). وإذا كان تقدير (المصلحة) هي مدار منطقة النظر في التأويل الأصولي وتوجيه تعارضات المسائل فيه، فإن غاية

ومراعاة ما اتفقوا عليه. والعلم بمسائل الخلاف النحوي (٥٩). وتهدف هذه الضوابط إلى التأكيد على الالتزام بزمنية الاحتجاج النحوي، وممن تقبل روايته، صونا كما قصدوا لحماية العربية وقوانينها من التغيير، ومنع الاجتهاد النحوي الغير منضبط، الخارق لإجماع النحاة، أو الزائد عن أقوالهم إذا أدى خلافهم إلى امتناع ذلك (٦٠). كما وضع النحاة شروطاً خاصة تتعلق ببعض (المقاصد الكلامية) لضبط عمليات الاستنباط والقياس وفق الشواهد المسموعة، وترتكز هذه الشروط على جانبين:

الأول: وضع الشروط والضوابط لتوصيف النموذج الأصلي للتركيب ومقاصده، ومن ثم النظر في توصيف الشكل المتحول عنه ومقاصده أيضاً. لأجل التمييز بين المقاصد، ومعاني التراكيب، ويرى بعض الباحثين أن (الأصل النحوي) يمكن أن يُقسّم إلى قسمين: (٦١)

- أصل نحوي يُمثل استقلالية نحوية تركيبية، قام النحويون بتأصيله في سياق القواعد النحوية التركيبية.

- أصل نحوي غرضه تفسير وتوضيح أسلوب نحوي معين، ولم يكن له مجال من مجالات التأصيل النحوي في القواعد النحوية.

وفي ضوء نظرية (الأصل والفرع) في البحث النحوي يرسم النحاة الصورة المفترضة التي يكون عليها منطوق الكلام الذي توصلوا إليه بحسب استقراء النصوص والشواهد، فمثلاً الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة، ومقدماً على الخبر، ((ولا يستقيم أن تُخبر المخاطب

وقفات ختامية :

خلال التصورات العقلية، وهذه الغاية ربما لا تتناسب كثيرا مع غاية التعليم واكساب المهارة اللغوية، ونحن لا ندعو إلى هدم الفلسفة النظرية التي قدمها النحاة كما يدعو إلى مثل ذلك ابن مضاء القرطبي وغيره، وإنما نوجه إلى الفصل بين المقصدين، فالنحو العلمي الفلسفي له مجاله وهو مقصد مشروع، والنحو التعليمي له مجاله وهو أيضا مقصد مشروع.

- بسبب مكانة القرآن الكريم في نفوس المسلمين، فإن مدارات التأويل للخطابات توجهت نحو السياسات الفاضلة، والمقاصد الشريفة، وبسبب مكانة العرب المكتسبة من تشريف القرآن الكريم الذي نزل بلسانهم فإن التأويل النحوي أيضا كان يتجه إلى التفسير المثالي والمنطلق العقلي لصناعة الكلام، وقد وضّح الخليل بن أحمد الفراهيدي رأيه في التعليقات النحوية بتشبيه فعله بحكيم دخل دارا محكمة البناء، عجيبة النظم، فكلما وقف على شيء منها قال إنما فعل هذا هكذا لعله كذا، أو لسبب كذا... وتعليل هذا الحكيم يجوز أن يكون موافقا لقصدها، وربما ليس كذلك، ولكنه محتمل أن يكون علة لذلك... (٧٤) وبالتالي ينبغي الانتباه إلى الفارق الحساس بين مقصود المتكلم من الخطاب، وما يقدمه المتلقي المفسر من البيان والشرح والتعديد والضبط، وإنه من المؤسف في وقتنا المعاصر أن يُستغل تأويل الخطاب وتفسيره لتحقيق مقاصد المتلقي المفسر التي ربما تختلف أو تتعارض مع مقصود المتكلم وإرادته.

في نهاية هذا البحث الموجز أود أن أقدم بعض الوقفات المهمة:

- إن المنهج الذي سلكه الأصوليون في قراءة الخطاب وفهمه كان قائما على مقارنة النظر في حال (المتكلم) - (الخطاب) - (المتلقي) في ضوء الخطاب التشريعي، أما في الجانب النحوي فقد كانت نسبة التركيز أكثر في صناعة النص أو الخطاب، والتصوير العقلي لبنائه وتركيبه، ولا يعني ذلك إهمال جانبي المتكلم والمتلقي، والسبب في هذا الاختلاف بين الفريقين طبيعة الخطاب المحدد والمفتوح، فميدان الأصوليين كان محددا بكتاب الشارع، وميدان النحويين كان مفتوحا على كل النصوص والشواهد وحتى الأمثلة الافتراضية التي يضعونها.

- من جوانب القصور الشائعة اليوم في قراءة الخطاب التشريعي: القراءة الجزئية لدلالة الخطاب دون الانتباه إلى دلالة الخطابات الأخرى في ذات السياق، والعجلة في التأويل والتفسير دون الانتباه لقواعد الشريعة العامة، وعدم الانتباه إلى المعطيات المقامية عند تنزيل الأحكام في الواقع العملي، فعلى الرغم من حاكمية النصوص ودلالاتها، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يراعون الظروف والأحوال في التنزيل العملي للأحكام، تبعا لسياسة المصالح والنظر في المفسد، دون أن يعني ذلك تعطيلاً لدلالة الخطاب.

- إن تتبع النصوص بغية الضبط اللغوي دفع النحويين إلى التركيز تجاه إبراز حكمة العرب في صناعة كلامها من

والنظر إلى هذا الجانب معتبر لدى الأصوليين في مسائل الحكم والقضاء والفتيا. فالمتجهد يحكم على الفعل بحسب نتيجته التي سيؤول إليها، ويكفي في ذلك مجرد التقدير والتصوير واحتمال الوقوع. ويكفي غلبة الظن أو اليقين... وهذا الجانب برز دوره في العصر الحالي لما له من أهمية مقاصدية؛ لأن المتجهد يزن تلك النتائج بميزان المصالح والمفاسد... وقد ذكر الطويطُ ضوابطاً عديدة يُنظر إليها عندما تتعارض المصالح مع بعضها، وتدور هذه الضوابط حول تمحض المصلحة، أو اشتغالها على نسبة من المفاسد، وطريقة تحصيل المقاصد، أو بالاختيار والقرعة حال التساوي... (٧٠)

أما في الجانب النحوي، فقد تطرق النحويون لتعارض الأدلة وترجيح الأوجه المحتملة، في ضوء إطار القوانين التي التزموا بها، وتمثل أغراض التوجيه أوالتأويل النحوي في محاولة التوفيق والاتساق بين النصوص اللغوية والقواعد النحوية (٧١) وهي تدور في فلك حمل النص على غير ظاهره لتصحيح المعنى، أو الأصل النحوي (٧٢)، بما يُمثل التزام النحويين بالصناعة الكلامية التي اعتقدوها. وآليات التوجيه النحوي لها صلة في بعضها ب(نية المتكلم) ومقصوده في التركيب، خصوصا فيما يتعلق بقضايا: (الحمل على المعنى)، (التضمن)، (التوهم)، إذ يقوم العنصر الدلالي (المعنى المقصود) بعلاج كثير من المخالفات اللفظية المنطوقة (٧٣)، بناء على (نية المتكلم) وما يقصده...

الهوامش

- (١) انظر هذه الأقوال: الشاطبي (إبراهيم بن موسى) الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ: ١٣٢/٣.
- (٢) سورة الأنبياء، آية ٢٣.
- (٣) انظر: ابن مضاء القرطبي (أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن)، الرد على النحاة، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار الاعتصام القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ: ص ١١٥.
- (٤) انظر: ابن مضاء، الرد على النحاة: ص ٦٦.
- (٥) انظر: ابن حزم (علي بن أحمد) في الأحكام في أصول الأحكام، الناشر دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ: ٤٥/١.
- (٦) المرجع السابق: ٥٦٥/٨.
- (٧) انظر: التجار (عبد المجيد): مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٨ م: ص ١٥.
- (٨) سورة الرحمن، من آية ١ حتى ٤.
- (٩) انظر: الأنباري (أبو البركات عبد الرحمن بن محمد):، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دمشق ١٣٧٧ هـ، ص: ٨٢، ٨١.
- (١٠) انظر: الشافعي (محمد بن إدريس)، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ، القاهرة: ص ٤٠-٥٣.
- (١١) انظر جميع هذه المباحث بالتفصيل: عند الأصفهاني (محمد بن عباد العجلي)، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ: ٤٠٧/١-٤٩١، ٣/٢-٥٣٩.
- (١٢) الرازي (فخر الدين محمد بن عمر)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ٣١٦/١.
- (١٣) الشاطبي، الموافقات: ٤٠١/٥.
- (١٤) انظر الشاطبي، الموافقات: ٣٩/١.
- (١٥) انظر: المبارك (مازن)، الموجز في تاريخ البلاغة، دار الفكر، دمشق، ١٤٠١ هـ: ص ٥١.
- (١٦) انظر مثلا توجيه سيبويه لعنى قول الشاعر: لو كان غيري سليماً اليوم غير... وقع الحوادث إلا الصارم الذكر. الكتاب، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ: ٢٣٢، ٢٣٤/٢.
- (١٧) فمثلا قد استنبط سيبويه مبدأ كراهية الالتباس في الخطاب الذي قصد به الإعلام والإفادة، وأكد على مبدأ التعاون في الفهم بين المخاطب والمتكلم، من كلام العرب ومحاوراتهم: ((وهذه حُجَجٌ سُمِعَتْ من العرب ومَمَّن يوثق به، يَزْعَمُ أنه سَمِعَهَا من العرب. من ذلك قولُ العرب في مَثَلٍ من أمثالهم: (اللَّهُمَّ ضَبِعاً وَذُبَاباً) إذا كان يدعو بذلك على غنم رجل. وإذا سألتهم ما يُعْنُونَ قالوا: اللَّهُمَّ اجْمَعْ أو اجعل فيها ضَبِعاً وَذُبَاباً. وكلهم يفسر ما يَنبِئ. وإنما سهلٌ تسييره عندهم لأن المضمَر قد استعمل في هذا الموضع عندهم بإظهار...)) سيبويه، الكتاب: ٢٥٥/١.
- (١٨) صحراوي، (مسعود) التداولية عند العلماء العرب، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م: ص ٢٠٠.
- (١٩) يقول سيبويه: ((وإذا قال: عبد الله نعم الرجل، فهو بمنزلة: عبد الله ذهب أخوه؛ كأنه قال: نعم الرجل فليل له من هو؟ فقال: عبد الله. وإذا قال عبد الله فكأنه فليل له: ما شأنه؟ فقال: نعم الرجل)) الكتاب: ١٧٦، ١٧٧/٢.
- (٢٠) انظر: الخالدي (سارة عبد الله) أثر سياق الكلام في العلاقات النحوية عند سيبويه، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم، الجامعة الأمريكية ببيروت، ٢٠٠٦ م: ص ٣٦.
- (٢١) الشاطبي، الموافقات: ٥٤/٥.
- (٢٢) انظر: عبد العليم (مصطفى أحمد) في المقاصد العامة للنحو العربي: رؤية جديدة للعلل النحوية، بحث منشور من جامعة الإمارات، كلية العلوم الإنسانية: ص ٢.
- (٢٣) انظر الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل: ص ٦٥-٧١.
- (٢٤) انظر: الشاطبي، الموافقات: ١٣٢/٣.
- (٢٥) انظر: جفيم (نعمان) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار التفائس، الأردن الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ: ص ٦٩.

- (٢٦) انظر الخلاف مطولا لدى الزركشي (بدر الدين محمد بن عبد الله) البحر المحيط في أصول الفقه، دار الکتبي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ: ١٧/٣-٢٦.
- (٢٧) مغربي (زين العابدين)، اللغة والمعنى: مقاربات في فلسفة اللغة، الدار العربية للعلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ: ص ٦٠.
- (٢٨) انظر الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، مقاصد الفلاسفة، تحقيق أحمد المزيدي، دار الکتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، ص: ١١
- (٢٩) انظر: الجويني (أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح محمد عويضة، دار الکتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ: ص ٤٣.
- (٣٠) انظر: ابن القيم (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت: ١/٣٥٠.
- (٣١) انظر سيبويه، الكتاب: ٢/٢٨٣، ١/٤/١٧٣، ١/٢٦٤، ١/٣٦١.
- (٣٢) انظر برارات (عائشة) أغراض المتكلم ودورها في التحليل النحوي، رسالة ماجستير من جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٠٩ م: ص ٥٩.
- (٣٣) يقول سيبويه ((كلما أردت الإلغاء فالتأخير أقوى... وإنما كان التأخير أقوى لأنه إنما يجيء بالشك بعدما يضي كلامه على اليقين، أو بعدما سبتدئ وهو يريد اليقين ثم يدركه الشك، كما تقول: عبد الله صاحبٌ ذاك بلغنى، وكما قال: من يقول ذاك تدري، فأخراً ما لم يعمل فيأوله كلامه. وإنما جعل ذلك فيما بلغه بعدما مضى كلامه على اليقين، وفيما يدري. فإذا ابتدأ كلامه على ما هي نيته من الشك أعمل الفعل قدام أو أخر، كما قال: زيداً رأيت، ورأيت زيدا)) سيبويه، الكتاب: ١/١٢٠.
- (٣٤) انظر، سيبويه، الكتاب: ١/٤٨
- (٣٥) سيبويه، الكتاب: ١/٣٩.
- (٣٦) يرى الزجاجي أن الحركات الإعرابية من أدلة العرب على مقاصدها: ((فقالوا (ضرب زيدٌ عمروا) فدلوا برفع (زيد) على أن الفعل له، وينصب (عمرو) على أن الفعل واقع به. وقالوا: (ضرب زيدٌ) فدلوا بتغيير أول الفعل ورفع (زيد) على أن الفعل ما لم يسم فاعله، وأن المفعول قد ناب عنه، وقالوا: (هذا غلام زيدٍ) فدلوا بخفض زيد على إضافة الغلام إليه...)). الزجاجي (أبو القاسم عبد الرحمن) الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن مبارك، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى: ص ٦٩
- (٣٧) ابن جني (أبو الفتح عثمان بن جني)، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الرابعة: ٢٢٦/١
- (٣٨) انظر: الشاطبي، الموافقات: ٤/١٤٦.
- (٣٩) الشاطبي، الموافقات: ٤/١٤٦.
- (٤٠) ابن عاشور (محمد الطاهر)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م: ١/٢٧٣.
- (٤١) ابن عاشور (محمد الطاهر)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر المساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ: ص ١٥٤.
- (٤٢) انظر: جني (نعمان) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ١٨٧-٢٠٤ بتصرف
- (٤٣) من ذلك مثلاً مجيء الاستفهام لقصد التبصير ولفت الانتباه ((ألا ترى أن الرجل يقول للرجل: (أسعادة أحب إليك أم الشقاء؟) وقد علم أن السعادة أحب إليه من الشقاء، وأن المسؤول سيقول: السعادة، ولكنه أراد أن يبصر صاحبه وأن يعلمه)) انظر سيبويه، الكتاب: ٣/١٧٣.
- (٤٤) سيبويه، الكتاب: ١/٤٣١.
- (٤٥) حسان (تمام)، اللغة العربية معناها ومبناها.. الناشر: عالم الکتب، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٧ هـ: ص ٣٤.
- (٤٦) الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبدالشافي، دار الکتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ: ص ٤١.
- (٤٧) الرازي (فخر الدين)، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ: ٦/١٦١.
- (٤٨) انظر: الخادمي (نور الدين بن مختار)، - المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، دار إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ: ص ٥٨.

- (٤٩) ابن السراج (أبو بكر محمد بن سهل)، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ: ٣٥/١.
- (٥٠) انظر: التفتازاني، حاشية التفتازاني على شرح العضد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣ م: ٢٢/١.
- (٥١) انظر الشاطبي، الموافقات ٣/٢٠٤.
- (٥٢) السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين)، الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ٦/١.
- (٥٣) وهو الفن الأول من كتابه الأشباه والنظائر.
- (٥٤) انظر الأسنوي (جمال الدين) الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، دار عمار، الأردن: ص١٩٧.
- (٥٥) انظر: الخادمي (نورالدين بن مختار) الاجتهاد المقاصدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ: ص١٣٤.
- (٥٦) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٢٢١.
- (٥٧) تحقيق المناط العام: هو النظر الاجتماعي للمكلفين وما يترتب على ذلك من أنماط وظواهر في الفكر والسلوك والتعامل. أما المناط الخاص: فهو النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية.
- (٥٨) انظر: دراويل (جمال الدين): مقومات المنهج التنويري لدى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ضمن وقائع الندوة المنعقدة حول كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور... وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، قرطاج ٢٠٠٩: ص٧٤.
- (٥٩) انظر: الفاسي (محمد بن الطيب) فيض نشر الانشراح من روض طلي الاقتراح، تحقيق محمود فجال، دار البحوث الإسلامية بدي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ: ١١٦١/٢، ١١٦٢.
- (٦٠) انظر المرجع السابق: ١١٦٢/٢.
- (٦١) شهاب (عبد الله محمد زين) التأويل النحوي في ضوء نظرية النظم، مجلة كليات التربية، جامعة عدن، العدد ١٢، لسنة ٢٠١١ م ص٢٥٢.
- (٦٢) سيبويه، الكتاب: ٤٨/١.
- (٦٣) انظر الحمصي (محمد طاهر) من نحو المباني إلى نحو المعاني: بحث في الجملة وأركانها، دار سعد الدين، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ: ص٦٥.
- (٦٤) الاسترأبادي (رضي الدين) شرح الكافية، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى: ٢/٣٢٢.
- (٦٥) حسان (تمام) اللغة العربية معناها ومبناها: ص٢٢٣.
- (٦٦) انظر: حسان (تمام) الأصول، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ: ص١٨٩.
- (٦٧) انظر: أزهر (هشام بن سعيد) مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثارها في التصرفات المالية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ، ص٢٨٧.
- (٦٨) انظر: الخادمي (نورالدين)، مقاصد الشريعة والاجتهاد المعاصر، ضمن وقائع الندوة المنعقدة حول ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة، وزارة الثقافة والمحافظة على التراث، تونس ٢٠٠٥ م: ١٥٠-١٥٣.
- (٦٩) انظر أهمية هذا عند الشاطبي: العلمي (عبد الحميد) منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م: ص٤٠٨.
- (٧٠) انظر الطويجي، شرح الأربعين نووية، تحقيق مصطفى زيد، ملحق بكتاب المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطويجي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، ١٣٨٤ هـ: ص٢٢٨، ٢٣٩.
- (٧١) انظر: حسان (تمام) الأصول: ص١٤٨.
- (٧٢) انظر: الحموز (عبد الفتاح أحمد)، التأويل النحوي في القرآن الكريم، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ: ١٧/١.
- (٧٣) عبد اللطيف (محمد حسامة) النحو والدلالة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، ص١٥٥.
- (٧٤) انظر: الزجاجي (أبو القاسم عبد الرحمن): الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن مبارك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٢ هـ: ص٦٦.